# قاعدة سد الذريعة
# وتطبيقاتها المعاصرة

د. حسن محمد عبدالله المرزوقي(*)

(*) أستاذ مساعد بجامعة الإمارات العربية المتحدة – كلية القانون (الدراسات الإسلامية) دولة الإمارات العربية المتحدة.

## ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي: (سد الذريعة وتطبيقاتها المعاصرة)، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة: بحث الباحث في المبحث الأول: تعريف سد الذريعة ومشروعيتها وبحث في المبحث الثاني: أقسام الذرائع، بين فيه اختلاف الفقهاء في تقسيم الذرائع من حيث بيان الأحكام، وتقاربها من حيث ضبط الأقسام، وبحث في المبحث الثالث: آراء العلماء في قاعدة سد الذريعة، بين فيه تفاوت الفقهاء في الأخذ بهذه القاعدة بين مكثر ومقل، وبحث في المبحث الرابعك تطبيقات معاصرة لقاعدة سد الذريعة.

وقد توصل الباحث إلى أن قاعدة سد الذريعة حجة شرعية تستند في أصلها إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة، وأن الفعل المباح في الأصل، إذ أدى إلى محظور فإنه يمنع من باب سد الذريعة، وأنها قاعدة مهمة استنبطها الفقهاء من النصوص الشرعية، والتي لها دور مهم في حياة الناس، ودليل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شاملة لقضايا الناس، وأعمال البشر، على تعاقب الأجيال، وتغير الأحوال، فما من فعل من أفعال العباد إلا وللشريعة حكم فيه، وموقف منه.

قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[2].

وهذه الشمولية من معاني إكمال الدين ولوازمه، الذي أخبر الله عنه بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3].

ويواجه المسلم في زماننا المعاصر أموراً جديدة، وألواناً من التقدم المتلاحق، في جميع العلوم، ويتوقف أمام هذه المستحدثات المتتابعة، ليعرف حكمها الشرعي فإن كانت حلالاً أخذ بها، وإن كانت حراماً أو حلالاً لكنها تؤدي إلى الحرام تركها، وبحث عن غيرها.

وإذا كان الحلال بيناً، والحرام بيناً، فإن لبعض الأمور المباحة وسائل تؤدي بصاحبها إلى مفسدة، أو تنتهي به إلى شر مستطير، فإن هذه النتيجة السيئة تقتضي أن تحرم هذه الأمور، من باب سد الذريعة. ولا ريب في أن

---

(١) سورة النحل: آية (٨٩).
(٢) سورة يوسف: آية (١١١).
(٣) سورة المائدة: آية (٣).

العمل بقاعدة الذرائع سيبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لأنها بمثابة التطبيقات العملية للمصالح المرسلة، التي تتجدد مع الناس في كل عصر ومصر.

ولأهمية قاعدة سد الذريعة في حياتنا وما يكثر فيها من أسئلة حول مواضيع كثيرة تتعلق بهذه القاعدة رغبت في بحث هذا الموضوع: قاعدة: سد الذريعة وتطبيقاتها المعاصرة. لما فيها من فائدة كبيرة، وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث، والطريقة التي سرت عليها ما يلي:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف سد الذريعة ومشروعيتها:

المطلب الأول: تعريف سد الذريعة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية سد الذريعة.

المبحث الثاني: أقسام الذرائع:

المطلب الأول: تقسيم الإمام الشاطبي.

المطلب الثاني: تقسيم الإمام القرافي.

المطلب الثالث: تقسيم الإمام القرطبي.

المبحث الثالث: آراء العلماء في قاعدة سد الذريعة:

المطلب الأول: موقف الحنفية من مبدأ سد الذريعة.

المطلب الثاني: موقف المالكية من مبدأ سد الذريعة.

المطلب الثالث: موقف الشافعية من مبدأ سد الذريعة.

المطلب الرابع: موقف الحنابلة من مبدأ سد الذريعة.

المطلب الخامس: موقف الظاهرية من مبدأ سد الذريعة.

المطلب السادس: منشأ الخلاف في الأخذ بمبدأ سد الذريعة.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لقاعدة سد الذريعة:

المطلب الأول: التورق المصرفي المنظم.

المطلب الثاني: الثأر.

المطلب الثالث: تدمير تماثيل بوذا في افغانستان.

المطلب الرابع: الألعاب الرياضية الخطرة.

المطلب الخامس: الحج والعمرة عند انتشار انفلونزا الخنازير (اتش ١ إن ١).

الخاتمة: تضمنت نتائج البحث.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأقوال، والأدلة، وبعض المسائل المتعلقة بقاعدة سد الذريعة، وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي، وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث قد أصاب الحق فيما ذهب إليه، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

# المبحث الأول
# تعريف سد الذريعة ومشروعيتها

## المطلب الأول
## تعريف سد الذريعة في اللغة والاصطلاح

### أولا: تعريف سد الذرائع في اللغة

١ – السد لغة: إغلاق الخلل وردم الشيء وملاءمته، ومن ذلك: سدت الثملة سداً. وكل ما كان حاجزاً ومانعاً بين الشيئين فهو سد، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾[١]، وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ ٱلسَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾[٢].

قال الطبري رحمه الله تعالى: والسد: الحاجز بين الشيئين، وهما – هنا – جبلان سُدَّ ما بينهما، فردم ذو القرنين حاجزاً بين يأجوج ومأجوج من ورائهم؛ ليقطع مادة غوائهم وشرهم عنهم"[٣].

ويأتي السد – أيضاً – بمعنى المنع والحسم، يقال: سددت عليه باب الكلام إذا منعته منه[٤].

٢ – الذرائع لغة: جمع ذريعة، وتطلق الذريعة في اللغة على عدة معان[٥]:

١ – الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء: يقال: تذرع فلان بذريعة أي توسل بوسيلة، ويقال: فلان ذريعتي إلى فلان، وقد تذرعت به إليه، أي: توسلت.

---

(١) سورة يس: آية (٩).
(٢) سورة الكهف: آية (٩٣).
(٣) الطبري، جامع البيان ج ١٦ ص ١٥.
(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج ٣، ص ٦٦، ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص٢٠٧، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص٢٩١، الفيومي،المصباح المنير، ج١، ص٢٧٠، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٣٠٠.
(٥) المصادر السابقة.

٢ – السبب: وهو ما يتوصل به إلى غيره، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي التي أتسبب بها إليك.

٣ – الدريئة: وهي الناقة التي يستتر بها رامي الصيد؛ ليظفر بصيده عن قرب، ذلك أن الناقة تسرح مع الوحش حتى يألفها، فإذا ألفها سار الصياد إلى جنبها مستتراً بها حتى يرمي الصيد، فكانت هذه الناقة سبباً ووسيلة لبلوغ المقصود.

قال في تهديب الفروق: الذريعة بالذال المعجمة: الوسيلة إلى الشيء، وأصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان؛ لتضبط به. ثم نقلت إلى البيع الجائز صورة المتحيل به على ما لا يجوز من كل شيء[١].

٤ – الحلقة التي يتعلم عليها الرامي الرمي؛ لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي.

فمعنى سد الذريعة في اللغة: إغلاق وسد الطرق والوسائل حتى لا تؤدي على آثارها المقصودة، سواء أكانت محمودة أم مذمومة، صالحة أم فاسدة، ضارة أو نافعة، وذلك لأن الحكم مرتبط بالآثار، فما كان يجلب الخير حكمنا عليه بالخير والصلاح والفائدة، وما كان خلاف ذلك حكمنا عليه بأنه شر وفساد أو ضرر[٢].

## ثانياً: تعريف سد الذرائع في الاصطلاح:

تطلق الذرائع في اصطلاح العلماء على معنيين:

**الأول: المعنى العام:** ويشمل كل شيء يتخذ وسيلة لشيء آخر، أي الوسيلة الموصلة إلى المقصد مطلقاً، سواء أكانت هذه الوسيلة مباحة، أو محظورة، وسواء أكان المقصد مصلحة، أو مفسدة، وسواء أكان التوصل فيها راجحاً، أو مرجوحاً.

---

(١) المكي، تهذيب الفروق ج٣، ص ٢٧٤.

(٢) البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص ٤٩.

وبهذا المعنى عبر عنه القرافي رحمه الله تعالى بقوله: الذريعة: هي الوسيلة للشيء[١]. ومحمد بن علي المكي بقوله: الذرائع: الطرق المفضية إلى المقاصد[٢]. وابن تيمية وابن القيم بقولهما: الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء[٣].

هذا، وللذريعة معنى عام، وآخر خاص.

الأول: المعنى العام.

فالذريعة – بالمعنى العام – تعم جميع الوسائل، سواء أكانت وسائل مباحة أم محصورة، وتشمل المتفق عليه والمختلف فيه، ويُتصور فيها الفتح، كما يتصور فيها السد، فهي كل ما يوصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة، فالذريعة إذا كانت تفضي على مقصد هو قربة وخير، أخذت الوسيلة حكم المقصد، وإذا كانت تفضي إلى مقصد ممنوع هو مفسدة أخذت حكمه، وذلك أن موارد الأحكام قسمان:

**القسم الأول: مقاصد:** وهي المقاصد الأساسية التي هدف إليها الشارع، وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في أنفسها، أي الأعمال التي هي في ذاتها مصالح، أو مفاسد.

**القسم الثاني: وسائل:** وهي الأمور والطرق المفضية إلى هذه المقاصد. وحكمها حكم ما أفضت إليه من المقاصد، من تحريم أو تحليل. فوسيلة الواجب واجبة، أي كل وسيلة أدت إلى فعل واجب فهي واجبة، كما في ترك البيع لأجل أداء الصلاة والإعداد لها من يوم الجمعة بعد النداء الثاني. كما أن وسيلة المحرم محرمة، فما يؤدي إلى تحليل الخمر أو شربها أو انتشارها في أوطان المسلمين فهو حرام. وهذا المعنى هو الذي يعبر عنه الأصوليون بقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي أن الوسيلة تأخذ حكم المقصد الذي تفضي إليه، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسط[٤].

---

(١) القرافي، الفروق، ج٣، ص ٢٦٦، وشرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨.
(٢) المكي، تهذيب الفروق، ج٢، ص ٤٢.
(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٣، ص ١٣٩، ابن القيم، إعلام الموقعين ج٣، ص ١٤٧.
(٤) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ٣٣، وشرح تنقيح الفصول،ص ٤٤٨-٤٤٩.

وقد وضح الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى هذا المعنى، وأتى بعدة أمثلة لزيادة الإيضاح. فقال: لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والأذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الآباء. بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ويحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟.

ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها[1].

وعلى هذا فحكم الذرائع تابع لحكم الذريعة نفسها، فلو كانت ذريعة للواجب، أو المستحب، أو الحرام توصف بحكمه، وذلك على القول بالملازمة بين وجوب الشيء، أو حرمته، وبين وجوب مقدمته، أو حرمته.

**الثاني: المعنى الخاص:** ثمة تعاريف عدة يذكرها الأصوليون للذريعة، نذكر منها ما يلي:

١ – عرفها الإمام الباجي رحمه الله: بأنها المسألة التي ظاهرها الإباحة

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص ١٤٧.

ويتوصل بها إلى الفعل المحظور[١]. وبمثل هذا عرفها الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى[٢].

٢ – وعرفها ابن رشد: بأنها الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها على فعل محظور[٣].

٣ – وعرفها القرطبي: بأنها عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع[٤].

٤ – وعرفها الشاطبي: بأنها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[٥].

٥ – وعرفها ابن النجار: بأنها ما كان ظاهره مباحاً ويتوصل به إلى محرم[٦].

٦ – وعرفها القاضي عبد الوهاب بأنها: الأمر الذي ظاهره الجواز، إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع[٧].

من الملاحظ: أن هذه التعاريف على اختلاف ألفاظها، اتفقت عباراتها جميعاً على تقييد الوسيلة بالإباحة والجواز، والمتوسل إليه بالحظر، واختلفت في جعل الذريعة موصلة إلى المحظور بالفعل في بعضها، وموصلة أو قابلة للتوصيل في بعضها الآخر.

## المطلب الثاني
## مشروعية سد الذرائع

الأدلة على اعتبار مبدأ سد الذريعة أصلا من أصول الاستنباط الفقهي الذي يبني عليه الحكم: الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، رضوان الله عليهم.

---

(١) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٦٨٩، ٦٩٠.
(٢) الشوكاني، ارشاد الفحول، ص ٢٤٦.
(٣) ابن رشد، المقدمات، ج٢، ص ٣٩.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص ٥٧ وما بعدها.
(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ٢٩٨.
(٦) ابن النجار، شرح كوكب المنير، ص ٣٨٣.
(٧) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، ج١، ص٥٧٥.

## أولاً: من القرآن الكريم

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى حرم ونهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين، وإن كان في سبها عبادة وتخذيل للمشركين، وتوهين أمر الشرك وإذلال أهله وغيظهم وإهانة لآلهتهم لئلا يؤدي ذلك إلى سبهم الله تعالى، فكانت مصلحة ترك سب آلهتهم أرجح من مصلحة سبها.

وفي هذا تنبيه على المنع من الفعل الجائز؛ لئلا يكون سبباً في الفعل المحرم: وهو سب الله تعالى.

٢ – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾[٢].

**وجه الدلالة من الآية**: أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقولوا هذه الكلمة "راعنا"، مع أن قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وأفعالهم، فإن اليهود كانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم، ويقصدون بها السب والشتم والتنقيص، فإذا أرادوا أن يقولوا: اسمع لنا، يقولون: راعنا. يورون بالرعونة، فنهى الله عن ذلك؛ (سداً لذريعة التشبه باليهود)؛ ولئلا يقتدي بهم اليهود في اللفظ، ويقصدوا المعنى الفاسد منه، فإن اليهود كانت تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فتقول: يا أبا القاسم، راعنا، توهم أنها تريد الدعاء من المراعاة، وهي تقصد به فاعلاً من الرعونة[٣].

٣ – قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾[٤]، **وجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى منع المؤمنات من الضرب بالأرجل

---

(١) سورة الأنعام: آية (١٠٨).
(٢) سورة البقرة: آية (١٠٤).
(٣) ابن العربي، أحكام القرآن ج١، ص ٣٢، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص ١٤٩.
(٤) سورة النور: آية (٣١).

وإن كان ذلك جائزاً في نفسه؛ لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال؛ فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن. فالفعل في نفسه مباح، ولكن منع بسبب ما يؤول إليه، وما يتركه من أثر قد يؤدي إلى مفسدة.

وإلى غير ذلك من الآيات التي تنهى عن الفعل الجائز والمباح في الأصل إذا كانت ذريعة إلى محظور[١].

## ثانيا: من السنة:

١ – قوله صلى الله عليه وسلم: "إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه" قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: "يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"[٢].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الرجل ساباً لاعناً لأبويه بتسببه إلى ذلك وتوسله إليه؛ وذلك إذا سب سباً يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وإن لم يقصده.

٢ – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين، ونهى عن قتلهم، مع أن قتلهم مصلحة للإسلام والمسلمين؛ لئلا يكون ذريعة على تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه؛ لأن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، وفي ترك قتلهم تأليف للقلوب ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه – لما أراد قتل رأس المنافقين ابن سلول –: "دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"[٣].

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص ١٤٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، ح(٥٩٧٣)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح(٩٠).

(٣) البخاري، صحيح البخاري،كتاب التفسير،باب قوله (سواء عليهم أستغفرت لهم..)، ح(٤٩٠٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، ح(٦٥٨٣).

٣ – أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوي بالخمر، وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها؛ سداً لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس بها، والتحجج بالتداوي بها، فحسم عليها المادة حتى في تناولها على وجه التداوي، وهذا من أبلغ سد الذرائع.

٤ – أنه صلى الله عليه وسلم حرم الخلوة بالأجنبية، ولو في تعليم القرآن الكريم، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين؛ سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا معها محرم"[(١)].

وإلى غير ذلك من السنة، التي تنهى عن الفعل؛ لئلا يكون ذريعة إلى الفعل غير المباح.

## ثالثاً: عمل الصحابة:

١ – إن الصحابة ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت، حيث يتم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد، وإن لم يقصد الحرمان، سداً لذريعة حرمان المطلقة من الميراث، حتى لا يكون ذلك ذريعة ووسيلة إلى حرمان المرأة من الميراث بالطلاق في حالة المرض.

٢ – إن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة بالواحد؛ حتى لا يكون التعاون على سفك الدماء مضيعة للحكمة التي من أجلها شرع القصاص، ولكي لا تكون استعانة القاتل بغيره ذريعة لإسقاط القصاص[(٢)].

٣ – جمع المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة؛ لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن

---

(١) البخاري صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح(٣٠٠٦).

(٢) مع أن آية القصاص في سورة البقرة: الآية (١٧٨)، وكذلك في سورة المائدة الآية (٤٥)، هي بعمومها تشتمل الواحد والجماعة، انظر: الركبان، القصاص في النفس، ص ٦٨.

حذيفة بن اليمان قدم على عثمان – وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية واذريجان مع أهل العراق، فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأمر بجمعه، ووافقه الصحابة على ذلك[١]، والأمثلة في ورود العمل بالذرائع ووجوب سدها كثيرة، ولقد ذكر الحافظ ابن القيم تسعة وتسعين مثالاً على ثبوت العمل بوجوب سد الذريعة[٢].

(١) (٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص ١١.

(٢) (٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص ١٤٩-١٧١، الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٣٦٠.

# المبحث الثاني
# أقسام الذرائع

قسم الفقهاء الذرائع أقساماً متعددة باختلاف في وجهات النظر إليها، وإن كان بين هذه التقسيمات بعض الاختلاف من حيث بيان الأحكام، فهي متقاربة من حيث ضبط الأقسام، وسأذكر في هذا المبحث أهم هذه التقسيمات وهي:

## المطلب الأول
## تقسيم الإمام الشاطبي[1]

قسم الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى الفعل المأذون فيه بالنظر إلى ما يترتب عليه من مفاسد في الظاهر، أو أضرار تلحق بالغير، وجعل المدار فيه على قطعية هذه المفاسد وظنيتها، وتقسيمه كالآتي:

١ – ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً بحكم العادة الجارية: أي الأفعال والأعمال المأذون فيها التي تترتب عنها المفاسد قطعياً، وذلك كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا شك، وما أشبه ذلك. وهذا القسم يجب سد الذريعة فيه، نظراً للقطع بترتب المفسدة عليه، ذلك أن فاعل الفعل المأذون فيه لا يخلو من اتهامه بأحد أمرين:

أ – إما بتقصيره في النظر المأمور به، بحيث أداه هذا التقصير إلى إيقاع الفعل على وجه يفضي معه إلى المفسدة، وهذا ممنوع.

ب – وإما قصده إلى نفس الأضرار، من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الغير بهذا العمل المقصود مع عدم استضراره بتركه، وذلك مظنة لقصد الإضرار، وهو ممنوع أيضاً، فيلزم أن يكون ممنوعاً من ذلك الفعل، فمن فعله يعد متعدياً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي على الجملة.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٤٨–٣٦٢.

٢ – ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً: أي الفعل المأذون فيه يكون أداؤه إلى المفسدة والإضرار نادراً، كحفر البئر فيما لا يؤدي – غالباً – إلى وقوع أحد فيه. وأكل الأغذية التي – غالباً – لا تضر أحداً وقد تضر بعض الناس ندوراً، وما أشبه ذلك.

وهذا القسم باق على أصله من الإذن فيه؛ لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بندور المفسدة؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة؛ إذ ليس في الأشياء خير محض، ولا شر محض، ولا توجد مصلحة خالية عن المفسدة في الجملة. فلا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفته بندور المضرة عن ذلك تقصيراً في النظر، ولا قصداً إلى وقوع الضرر، فالعمل باق إذا على أصل المشروعية.

٣ – ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً غالباً، بحيث يغلب على الظن الراجح إفضاؤه إلى المفسدة: أي يكون الفعل مأذوناً فيه؛ لما فيه من مصلحة، ولكنه يؤدي إلى المفسدة غالباً، أي من باب غلبة الظن، لا من باب العلم القطعي، كبيع السلاح في وقت الفتن أو من أهل الحرب، وبيع العنب ممن يضعه خمراً، وبيع ما يمكن أن يغش به لمن لا يؤمن على الغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك، مما يقع في غالب الظن أنه يؤدي إلى المفسدة.

وهذا القسم يحتمل الخلاف بين الإذن والمنع، والراجح المنع؛ سداً للذريعة؛ لأن الظن – هنا – يجري مجرى العلم القطعي؛ لأن سد الذرائع يوجب الأحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط، ولاشك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن لأمور:

أ – أن الظن من الأحكام العملية يجري مجرى العلم

ب – أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل في هذا القسم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ

عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، ونحو ذلك، وذلك كثير كله مبني على حكم أصله، وقد ألبس حكم ما هو ذريعة إليه.

ج – أن إجازة مثل هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان وهو أمر منهي عنه.

٤ – ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغاً يحمل العقل على ظن المفسدة دائماً، حتى يرجح جانب المفسدة على جانب أصل الأذن في الفعل. كمسائل بيوع الآجال التي قد تفضي إلى الربا كثيراً وإن لم يكن غالباً.

وهذا القسم موضع نظر والتباس، والأصل فيه: الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره؛ ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان، إذا ليس هنا إلا احتمال متردد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الاحتمالين على الآخر، واحتمال القصد إلى المفسدة والاضرار لا يقوم مقام نفس القصد، ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها.

إلا أن الإمام مالك وأحمد اعتباراه في سد الذرائع، فمنعاه بناء على كثرة الفساد المترتبة على الفعل وإن لم تكن غالبة، لاعتبارات ثلاثة:[2]

أ – أنه ينظر إلى الواقع، لا إلى المقاصد، وقد وجد أن المفاسد المترتبة على الفعل كثيرة، وإن كانت قابلة للتخلف، فكانت المفسدة قريبة الوقوع ويجب ملاحظتها، والاحتياط لها عند العمل، والكثرة في المفاسد تصل في الاحتياط لها على درجة الأمور الظنية الغالبة، أو المعلومة علماً مقطوعاً به في مجاري العادات، إذ أنها تشارك حال غلبة الظن، وحال العلم في كثرة المفاسد المترتبة، ومن المقرر: أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، فيرجح جانب المفسدة على جانب المصلحة التي كانت في أصل الأذن، خصوصاً في زماننا هذا.

---

(١) سورة الأنعام: آية (١٠٨).

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٣٦١-٣٦٢، أبو زهرة، الإمام مالك، ص ٣٣٠.

ب – أنه في هذه الحال تعارض أصلان:

الأول: أن الفعل الأصل فيه الأذن.

والثاني: أن الأصل صيانة الإنسان عن الإضرار بغيره وإيلامه.

ويرجح الأصل الثاني لكثرة المفاسد المترتبة؛ فيكون المنع للزجر، ويخرج بذلك الفعل عن أصله – وهو الأذن – إلى العمل بالأصل الثاني، وهو المنع؛ سداً لذرائع الشر.

ج – أن الآثار الصحاح قد وردت في تحريم أمور كانت في الأصل مأذوناً فيها؛ لأنها تؤدي في كثير من الأحوال إلى المفاسد، وإن لم تكن غالبة ولا مقطوعاً بها، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية، وأن تسافر المرأة من غير ذي رحم محرم، ونهى عن بناء المساجد على القبور؛ حتى لا تعبد الموتى، وحرمت خطبة المعتدة حتى لا تكذب في العدة، وعن البيع والسلف وعن هدية المدين، وحرم صوم يوم الفطر، وفي كل هذه كان النهي عن هذه الأمور خشية المفاسد التي قد تترتب عليها، وإن لم يكن الترتب بغلبة الظن أو بالعلم القاطع؛ لأن الشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالجزم، والتحرز عما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة.

## المطلب الثاني
## تقسيم الإمام القرافي[1]

قسم الإمام القرافي رحمه الله تعالى الذرائع – باعتبار حكمها ورأى العلماء فيها – إلى ثلاثة أقسام:

١ – ما أجمعت الأمة على سده وحسمه ومنعه، واعتباره كالمنع: من سب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذ، وكحفر الآبار في طرق المسلمين إذا علم وقوعهم فيها أو ظن، وإلقاء السم في أطعمتهم إذا علم

(١) القرافي، الفروق، ج٣، ص ٢٦٦، تنقيح الفصول، ص٤٤٨.

أو ظن أنهم يأكلونها فيهلكون، والمنع من البيع والسلف مجتمعين؛ خشية الربا.

وهذا القسم يوافق قسمين من تقسيم الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وهما: ما كان من الأفعال مؤدياً إلى المفسدة قطعاً أو ظناً راجحاً بحسب مجاري العادات بين الناس.

٢ – ما أجمعت الأمة على عدم سده واعتباره، أي على إلغاء حكمه: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، والمنع من التجاور في البيوت خشية الزنا، فلم يمنع شيء من ذلك، ولو كان وسيلة وسبباً للمحرم.

وهذا القسم يوافق القسم الثاني من تقسيم الشاطبي رحمه الله تعالى، وهو ما كان أداؤه إلى المفسدة نادراً، فالتجاور في البيوت مأذون فيه؛ لما يحققه من المصالح بين الناس، وإفضاؤه إلى مفسدة الزنا نادر يسير النسبة.

٣ – ما اختلفوا فيه هل يسد أم لا؟: كالنظر إلى المرأة؛ لأنه ذريعة للزنا بها، وكذلك الحديث معها، وكبيوع الآجال، وحكم القاضي بعلمه؛ لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من القضاة السوء.

وهذا القسم يوافق القسم الرابع من تقسيم الشاطبي رحمه الله تعالى وهو ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً.

## المطلب الثالث
## تقسيم الإمام القرطبي[١]

قسم الإمام القرطبي رحمه الله تعالى الذرائع إلى أربعة أقسام وهي:

١ – ما يفضي إلى الوقوع في المحظور قطعاً: وهذا ليس من باب الذرائع وإنما هو من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

(١) القرطبي، المفهم في شرح مختصر صحيح مسلم، ج٢، ص٧٢٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٨٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ٢٤٦.

٢ – ما يفضي إلى المحظور غالباً.

٣ – ما يفضي إلى المحظور نادراً لا غالباً.

وهذان القسمان موضع خلاف بين المالكية، منهم: من يراعيه، ومهم: من لا يراعيه.

٤ – ما استوى فيه الأمران: وهو ما يسمى بالذرائع عند المالكية. قال الإمام القرطبي رحمه الله: اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور: إما أن يفضي إليه قطعاً أولا،

الأول: ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

والذي لا يلزم: إما أن يفضي إلى المحظور غالباً، أو ينفك عنه غالبا، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا. فالأول لابد من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم: من يراعيه، ومنهم: من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة[١].

ويلاحظ عن تقسيم الإمام القرطبي، أنه مثل تقسيم الإمام الشاطبي من حيث ضبط الأقسام، إلا أن القرطبي اعتبر القسم الأول خارجاً عن مسمى الذريعة.

---

(١) المصادر السابقة.

## المبحث الثالث
## آراء العلماء في قاعدة سد الذرائع

لا خلاف بين العلماء في أن ما يؤدي إلى المحظور، وإلى إيذاء المسلمين، وإلحاق الضرر بهم قطعاً، أو ظناً غالبا ممنوع، كحفر البئر في الطريق العام، ولا خلاف – أيضاً – في أن ما يؤدي إلى المحظور نادراً مأذون فيه، كغرس العنب، فإنه يؤدي إلى صنع الخمر، ولكن غرسه ليس لذلك أصالة، وإنما المقصد الأصلي من غرسه إنما هو الانتفاع المباح، قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[1]، وإنما وقع الخلاف في ما يؤدي إلى المحظور كثيراً، لا غالباً ولا نادراً.

### المطلب الأول
### موقف الحنفية من مبدأ سد الذريعة

لم يذكر الحنفية سد الذرائع ضمن أصولهم، ولكنهم أخذوا نصيباً منه في تطبيقاتهم واعتبروه، إذا ما أدى الفعل إلى الفساد على سبيل القطع أو الظن الغالب، وإلا يبقى الأمر على أصله وهو الإذن، ولا يعدل عنه إلا بقيام الضرر فيه.

ولقد نص الحنفية على أن وسيلة الشيء تعطى حكمه[2]، وأخذوا ببعض القواعد الكلية التي يعني الأخذ بها تحكيم أصل الذرائع.

كقاعدة: ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ومبدأ الاستحسان الذي يأخذون به لا يخلو من اعتماد على المصلحة والعمل بها، وسد الذريعة باب منها.

---

(١) سورة النحل: آية (٦٧).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ١٠٦، وينظر: ابن عبدالشكور، مسلم الثبوت بشرحه، ج٢، ص٢٦٦، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،ج٣،ص١٥٥، ابن الهمام، فتح القدير،ج٥، ص٢٠٧.

ومن الأمثلة على أخذ الحنفية بسد الذريعة: أنه يجب على المبتوتة والمتوفى عنها عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة: الحداد بأن تترك الطيب والزينة والكحل والذهب والمطيب وغير المطيب إلا من عذر. لأنه وجب إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها،

ولأن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة عن النكاح فتجنبها كيلا تصير ذريعة الوقوع في المحرم وهو النكاح[١].

ومن الأمثلة أيضاً: تحريمهم للقبلة واللمس على المعتكف؛ لأن ذلك يؤدي إلى الوطء المحرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، وذلك في حالة ما إذا كان لا يأمن عل نفسه، لأن القبلة واللمس وسيلة إلى المحرم ووسيلة الشيء تعطي حكمه[٢].

وقد وافق الحنفية المالكية في منع بيوع الآجال، وإن خالفوهم في بعض تفاصيلها، وفي هذا يقول القرافي رحمه الله تعالى: ووافقنا أبو حنيفة وابن حنبل في سد ذرائع بيوع الآجال التي هي صورة النزاع، وإن خالفنا أبو حنيفة في تفصيل بعضها[٣].

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: (وأما أبو حنيفة فإنه ثبت عن جواز إعمال الحيل ولم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح، إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإن كان كذلك فلا إشكال)[٤].

---

(١) المرغيناني، الهداية، ج٢، ص ٣١، الموصلي، الاختيار، ج٣، ص ١٧٧.
(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص ١١٦.
(٣) القرافي، الفروق، ج٣، ص ٢٦٨
(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٢٥٠.

## المطلب الثاني
## موقف المالكية من مبدأ سد الذريعة

يُعدُّ المذهب المالكي أكثر المذاهب أخذاً بمبدأ سد الذريعة، وذلك أن المذهب المالكي من أوسع المذاهب الاجتهادية اعتماداً على رعاية مصالح الناس وأعرافهم، وسد الذرائع ليس إلا تطبيقاً عملياً لنظرية المصالح.

يقول الإمام القرافي رحمه الله تعالى: (ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، وليس كذلك، فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا)[١].

ويقول الإمام الشاطبي بعد ذكره مذهب الشافعي وغيره في القسم الرابع: (وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً، إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعا)[٢].

## المطلب الثالث
## موقف الشافعية من سد الذريعة

مذهب الشافعية كالحنفية في عدم الأخذ بمبدأ سد الذريعة إلا إذا تعينت الذريعة طريقاً إلى الفساد على سبيل القطع أو الظن، فإنها حينئذ يجب منعها؛ حسماً لمادة الفساد المحقق أو القريب من المحقق؛ والسبب في ذلك هو أن سد الذريعة لما كان مظهراً من مظاهر الاجتهاد بالرأي، وهم لا يسلمون إلا بالقياس، لم يأخذوا به ويؤصلوا له، كما أنهم يرون أن الشريعة تبنى على الظاهر دون المآل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (الأحكام على الظاهر، والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالأزكان[٣] جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه

---

(١) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٠٤، الفروق، ج٢، ص ٣٣.
(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٣٦١.
(٣) الأزكان: يطلق على الظن، انظر: الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ص ١٠٠٣.

ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلوم[١].

وقال أيضا رحمه الله تعالى: (أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا عادة بين المتبايعين، وأجزئه بصحة الظاهر، واكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع)[٢].

فهذه النصوص تدل أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يأخذ بالظاهر ولا ينظر إلى البواعث الخفية والمآلات السيئة في صحة العقود أو فسادها.

## المطلب الرابع
## موقف الحنابلة من مبدأ سد الذريعة

ويأتي الحنابلة بعد المالكية في الأخذ بمبدأ سد الذريعة، حيث اعتمدوا عليه تأصيلاً وتطبيقاً، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام الفقهية. وقد أفاض الإمام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى عن قيمة هذا الأصل وأهميته في الفقه الإسلامي.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (الذرائع حرمها الله، وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع، وبهذا التحريم تظهر علة التحريم في بيع العينة وأمثاله، وإن لم يقصد البائع الربا، لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فتصير ذريعة، فسد هذا الباب؛ لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا)[٣].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في إبراز أهمية هذا الأصل: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها غالباً إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها...

---

(١) الشافعي، الأم، ج٤، ص ٤١.
(٢) الشافعي، الأم، ج٣، ص٦٥.
(٣) ابن تيمية، الفتاوى، ج٢، ص ٢٤٠، والمسودة، ص٤٥١.

فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها.... فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها؛ تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماة ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء)[١].

وقد اعتبره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ربع الدين، حيث قال: (وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فمنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية على الحرام أحد أرباع الدين)[٢].

قال أبو زهرة رحمه الله تعالى: (هذا أصل من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليها في استنباطه الفقهي الإمام مالك رضي الله عنه، وقاربه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه)[٣].

ومن الأمثلة على أخذ الحنابلة بسد الذريعة: ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كراهية الشراء ممن يرخص السلع؛ ليمنع الناس من الشراء من جاره.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين، وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته، إما في التبرعات كالرجلين يضع كل مهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها، وإما في المعاوضات كالبائعين يرخص كل مهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه، ونص الإمام أحمد على كراهية الشراء من هؤلاء، وهذا النهي يتضمن سد الذريعة من وجهين:

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ١٤٧.

(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٣، ١٧١، وينظر: ابن قدامة، روضة الناظر، ص١٧٠، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص ٤٣٤، ابن بدران، المدخل، ص ٢٩٦.

(٣) أبو زهرة، مالك، ص ٣٢٣.

أحدهما: أن تسليط النفوس على الشراء منهما وأكل طعامهما تفريح لهما وتقوية لقلوبهما وإغراء لهما على فعل ما كرهه الله ورسوله.

والثاني: أن ترك الأكل من طعامهما ذريعة إلى امتناعهما وكفهما عن ذلك)[١].

## المطلب الخامس
## موقف الظاهرية من مبدأ سد الذريعة

يستنكر الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى الأخذ بالذرائع، ويسميها أحياناً: الأخذ بالاحتياط، وسبب استنكاره راجع إلى عدم الأخذ بالرأي والاجتهاد في الاستنباط، وقصر باب الذرائع على ما تضمنه الحديث الذي رواه النعمان بن بشير: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات"[٢]، لكن قرر أن ما اشتمل عليه الحديث ليس حكماً تكليفياً، إنما هو للحض على الورع فقط، فالذريعة عنده – هنا – لا تبلغ إلى درجة التحريم[٣].

## المطلب السادس
## منشأ الخلاف في الأخذ بمبدأ سد الذريعة

منشأ الخلاف في الأخذ بهذا المبدأ: هل المعتبر في العقود: الإرادة الظاهرة "العبارة"، أو الإرادة الباطنة "النية"؟

فالشافعي يبنى الأحكام على الظاهر، إذ الشريعة عنده ظاهرية، تنظر إلى صور الأفعال ومادتها، لا إلى بواعثها ومآلاتها التي لم يقم دليل عليها، وإنما يؤاخذ على البواعث والغيبيات الله سبحانه، ويقرب منه أبو حنيفة، ويدخل هذا عنده تحت قاعدة "المعتبر في أوامر الله المعنى، والمعتبر في أمور العباد الاسم واللفظ.

---

(١) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج٣، ص ١٦٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ح(٥٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح(١٥٩٩).

(٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٦، ص٢، أبو زهرة، ابن حزم، ص ٤٣٠.

لكن الإمامين مالكاً وأحمد ينظران عند الحكم على التصرف إلى المآل والباعث، لأن الأصل في اعتبار سد الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت تتجه نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات من معاملات الناس بعضهم مع بعض كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت لا تساويها في الطلب، وإن كانت مآلاتها تتجه نحو المفاسد فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المفاسد، وإن كان مقدار التحريم أقل في الوسيلة.

والنظر في هذه المآلات لا يكون إلى مقصد العامل ونيته، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل في الدنيا، أو يقبح، ويطلب أو يمنع؛ لأن الدنيا قامت على مصالح الدنيا، وعلى القسطاس والعدل، وقد يستوجبان النظر إلى النتيجة والثمرة دون النية الحسية والقصد الحسن، فمن عقد عقداً ليصل به إلى أمر محرم لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق هذا العقد كما في بيع العينة وزواج المحلل فإنه فضلاً عن كونه آثما فالعقد نفسه غير صحيح.

وقد ساق ابن القيم رحمه الله تعالى للاستدلال على وجهة النظر هذه تسعة وتسعين وجهاً، وقال:(باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر، ونهى، والأمر نوعان: مقصود لنفسه، ووسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: ما يكون النهي عنه مفسدة في نفسه، وما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين)[١].

والحق أن ما ذهب إليه الإمامان مالك وأحمد هو الذي يتفق مع حديث: "إنما الأعمال بالنيات"[٢]، كما يتفق مع قاعدة الأمور بمقاصدها، كما أنه أقرب إلى مقاصد الشريعة[٣].

---

(١) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٣، ص ١٧١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، ح(١).

(٣) مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ج١، ص ٣١٩، أبو زهرة، مالك، ص ٣٢٤-٣٢٥.

# المبحث الرابع
# تطبيقات معاصرة لقاعدة سد الذريعة

هناك عدة مسائل فقهية تتعلق بمبدأ سد الذريعة، نذكر منها على سبيل التمثيل وليس الحصر ما يلي:

## المطلب الأول
## التورق المصرفي المنظم

### أولاً: تعريف التورق في اللغة والاصطلاح:

١ - **تعريف التورق في اللغة:** التورق مشتق من الورق. والورق بكسر الراء هو الفضة، قال تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾[١].

والورق والرقة: الدراهم المضروبة، والرقة: هي الفضة من الدراهم المضروبة منها[٢].

قال ابن فارس: الواو والراء والقاف، أصلان يدل أحدهما على خير ومال، وأصله ورق الشجر، والآخر على لون من الألوان، والرقة من الدراهم[٣].

٢ - **تعريف التورق في الاصطلاح:**

عرف الحنابلة التورق بقولهم: أن يشتري المرء سلعة بالنسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد[٤].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها

---

(١) سورة الكهف: آية (١٩).
(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٢٧٤، أنيس وجماعة، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ١٠٢٦.
(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٦، ص١٠١.
(٤) المرداوي، الأنصاف، ج١١، ص١٩٥، ابن مفلح، المبدع، ج٤، ص٤٩، البهوتي، الروض المربع، ص٢٥٤.

في موضع آخر، فيشتريها بمئة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم، فهي مسألة التورق)[١].

ويسمى التورق عند الشافعية بالزرنقة وهي: أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد[٢].

وعرف مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة بأنه: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)[٣].

## ثانياً: أنواع التورق:

ينقسم بيع التورق إلى قسمين هما:

١ – التورق الفردي: وهو شراء سلعة في حوزة البائع، وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على نقد (الورق)، وهو التورق الفقهي.

٢ – التورق المصرفي المنظم: وهو قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب، أو الفضة) من أسواق السلع العالمية، أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف: إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها، على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق[٤].

---

(١) ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، ص٣٢٧.
(٢) الأزهري، الزاهر، ص٢١٦.
(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١٤١٩–١٩٩٨.
(٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، ١٤٢٥-٢٠٠٤،ص ٢٨٧.

## ثالثاً: حكم التورق:

اختلفت نظرة الفقهاء في حكم التورق[١] في هذه الأنواع الثلاثة، والذي يهمنا – هنا – هو البحث في حكم التورق المصرفي المنظم، نبينه كما يلي:

**حكم التورق المصرفي المنظم:** الآلية المعروفة للتورق المصرفي المنظم تقوم على:

أ – أن يتقدم العميل بطلب مبلغ محدد من المصرف.

ب – يقوم المصرف بشراء الكمية المطلوبة من السلعة، أو السلع الدولية، وفق المواصفات المحددة، وبمبلغ الذي يحتاجه العميل.

ج – بعد تملك المصرف وقبضه للسلع التي اشتراها قبضاً حكمياً، يقوم ببيعها للعميل بثمن معلوم مؤجل، بحسب نظام التقسيط المتفق عليه بينهما.

د – يوكل العميل المصرف في بيع السلعة التي اشتراها منه بثمن نقدي معجل أقل من الثمن الذي اشتراها العميل منه، لطرف ثالث لا علاقة للمصرف به.

هـ – لتثبيت الشراء بين الشراء الأول والبيع النهائي، يأخذ البنك وعداً بالشراء من المشتري النهائي بشراء السلعة نفسها بالثمن الذي اشتريت به.

و – يقوم المصرف ببيع السلعة لحساب موكله (العميل)، ويضع ثمنها في حساب العميل، ويقيد عليه ثمن السلعة التي باعها له بالأجل، ويربح الفرق بين السعرين نظير الأجل[٢].

---

(١) لقد اختلف الفقهاء في حكم التورق الفردي (الفقهي)، انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٣٢٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص١٦٣، الخرشي، شرح الخرشي، ج٥، ص١٠٦، ابن رشد، المقدمات، ج٢، ص٤٢، الشافعي، الأم، ج٨، ص٤٣، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣١١–٣١٢.

(٢) الضرير، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، ص٧١–٧٢، حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ص١٧٧–١٧٨، الرشيدي، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، ص١٢٤.

لقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي على قولين:

**القول الأول:** ذهب بعض الفقهاء المعاصرين مثل الدكتور موسى آدم عيسى[١]، والدكتور علي محي الدين القره داغي[٢]، والشيخ عبدالله المنيع[٣] إلى إباحة التورق المصرفي المنظم. واستدلوا بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل الدليل على تحريمه، حيث جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم في كلمة "البيع"، والتورق من البيوع التي بقيت على أصل الإباحة لعموم هذه الآية، إذ لا نص من كتاب، أو سنة، أو أثر يدل على إخراجها عن هذا النص.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الآية تناولت جميع الديون سواء أكانت ديون سلم، أو شراء مؤجلاً ثمنه؛ لأن الله سبحانه أخبر به عن المؤمنين، والإخبار به عن المؤمنين دليل على أنه من مقتضيات الإيمان، وقد أقرهم عليه جل وعلا[٦].

والتورق بيع يمر في مرحلته الأولى بالشراء مؤجل الثمن، وهو المقصود لتوفير النقد واستعماله فيما يعود على المشتري.

---

(١) عيسى، تطبيقات التورق واستخداماته، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية المصرفية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣-٢٠٠٢، ج٢، ص٤٧١.

(٢) القرة داغي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية المصرفية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣-٢٠٠٢، ج٢، ص٤٧٥-٤٧٦.

(٣) المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة،ص٩.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٥) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٦) السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٩٨.

٣ – **عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكل تمر خيبر هكذا؟" قال: لا والله يارسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين وبالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً"**[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز هذا المخرج حتى يبتعد الصحابي عن الوقوع في الربا وصورته، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع وأركانه، ولم يكن في قصده الحصول على التمر الجنيب، والأخذ بهذا المخرج مانع من اعتبار صحة بيعه، فضلاً إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجهه إلى هذا المخرج، وهذا دليل على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إن كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره[(٢)].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الحديث المذكور ليس له دلالة على بيع التورق.

٤ – القاعدة الفقهية التي تنص على: "أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[(٣)]، فهذ القاعدة من رخص الشرع التي تدل على التيسير، ومفادها أنه: إن كانت هناك حاجة عامة تعم كثيراً من الناس، أو خاصة بشخص ما نزلت به هذه الحاجة، فإنها تنزل منزلة الضرورة في جواز الترخيص بها، ومن اشتدت به حاجة إلى النقد بدون ربا، ولم يجد

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ح(٢٢٠٢، ٢٢٠١).

(٢) المنيع، التأصيل الفقهي للتورق، ج٢، ص٤٤٦، القره داغي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، ج٢، ص٤٧٤.

(٣) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج٥، ص٦٨.

من يقرضه يضطر إلى شراء سلعة بالتقسيط، أو بثمن آجل، ثم يبيعها بثمن حال؛ ليقضي بثمنها حاجته بل ضرورته.

**القول الثاني:** وذهب بعض الفقهاء المعاصرين مثل: الدكتور محمد الأمين الضرير[١]، والدكتور علي السالوس[٢]، والدكتور سامي السويلم[٣]، والدكتور أحمد محي الدين أحمد[٤]، والدكتور منذر قحف[٥] وغيرهم إلى تحريم التورق المصرفي المنظم. واستدلوا بأدلة منها:

١ – قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع"[٦].

وجه الدلالة: أن التورق المصرفي فيه أكثر من شرط، ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في بيعها، وعدم فسخ الوكالة، وفيه شرط شراء المتورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف فيه، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المتورق به، ولذا فإن بيع التورق المصرفي يدخل في بيع العينة؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن شاء نقداً وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل[٧].

---

(١) الضرير، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص٨٢.

(٢) السالوس، العينة والتورق. والتورق المصرفي، ص٤٧٢.

(٣) السويلم، التورق. والتورق المنظم، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشر، ص٥٥.

(٤) أحمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق، ج٢، ص٤٦٠.

(٥) قحف، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، ص١٧.

(٦) الترمذي، سنن الترمذي،كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح(١٢٣٤)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح(٣٥٠٤)، قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(٧) الضرير، حكم التورق، ص٨٤، السالوس، العينة والتورق. والتورق المصرفي، ص ٤٧٦.

٢ – أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها، يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً، أم بحكم العرف والعادة المتبعة[١].

٣ – أن تحول التورق على نظام مؤسسي يعني أن المؤسسات المالية صار هدفها هو تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة، وهي بعينها وظيفة المصارف الربوية، ويترتب على ذلك انفصام العلاقة بين التمويل وبين النشاط الاقتصادي المثمر[٢].

**الترجيح:**

الراجح – والله أعلم بالصواب – هو تحريم التورق المصرفي المنظم بصورته الحالية المبنية على التواطؤ بين المصرف والعميل؛ لأنه عبارة عن نقد عاجل في مقابلة نقد أكثر منه آجل في الذمة.

ومن باب سد ذريعة التلاعب والتحايل على الربا المحرم بالنظر إلى مآلات الأفعال، حيث إن استعمال التورق يؤدي إلى صورية البيوع. وبهذا أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث قرر عدم جواز هذا النوع من التورق التي تجريه بعض المصارف الإسلامية، والذي وصفه بأنه: قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب، أو الفضة) من أسواق السلع العالمية، أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف: إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها، على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق[٣].

---

(١) الضرير، حكم التورق، ص٨٤، المشيقح، التورق المصرفي، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشر، ص٧٠.

(٢) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص٥٢٢، المشيقح، التورق المصرفي، ص٧٣.

(٣) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، ١٤٢٥–٢٠٠٤، ص ٢٨٧.

## المطلب الثاني
## الثأر

### أولاً: تعريف الثأر في اللغة والاصطلاح:

**تعريف الثأر في اللغة:**

الثأر: الدم، أو الطلب بالدم، يقال: ثأرت القتيل وثأرت به فأنا ثأر، أي: قتلت قاتله؛ والجمع أثآر وآثار.

والثأر: الذخل، يقال: طلب بذخله، أي بثأره، والذخل: الوتر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك[١]. قال صلى الله عليه وسلم: "إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورجل أخذ بذخول[٢] الجاهلية"[٣].

**تعريف الثأر في الاصطلاح:**

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وهو طلب الدم، إلا أنه في الشرع طلب الدم بحق.

### ثانياً: حكم الأخذ بالثأر:

إن ظاهرة الثأر من أخطر الجرائم، فهي تفتح أبواب الشر، وتحول حياة الناس إلى صراعات لا تنتهي، والسماح بها يحول الحياة إلى سلسلة من الاغتيالات، وهذه الظاهرة كانت منتشرة قبل الإسلام، وكان الأخذ بالثأر قانوناً

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٩٧، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص٣٩٧، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٣٨١.

(٢) الذخل: الحقد والعداوة، يقال طلب بذخله، أي بثأره، والجمع ذخول، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٢١٩.

(٣) أحمد، مسند الإمام أحمد، ج٤، ص٣٢، الحاكم، المستدرك، ج٤، ص٣٩٨، ح(٨٠٢٤)، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص١٣١، ح(١٥٥)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد، ج٧، ص١٧٤.

قبلياً متبعاً عند العرب قبل الإسلام، كحرب البسوس التي وقعت بين قبيلتي تغلب وبكر، بسبب ناقة وقد استمرت أربعين عاماً.

والأخذ بالثأر من الذرائع التي تؤدي إلى سفك الدماء، والإخلال بأمن المجتمع، وذلك عندما لا يكتفي أولياء القتيل بقتل القاتل فقط، وإنما يقتلون معه واحداً أو أكثر من أقاربه، خصوصاً إذا وجد أولياء القتيل أن القاتل أقل شرفاً، ومنزلة من القتيل.

ولأجل هذا سد الإسلام ذريعة الثأر، وشرع بدلاً منها عقوبة عادلة هي القصاص، حيث كل امرئ مأخوذ بجريرته، والعقاب على قدر الجريمة.

شرع الإسلام القصاص كبديل عن الثأر، والقصاص عقوبة عادلة، وهو جزاء وفاق الجريمة، حيث العقوبة من جنس الفعل الذي ارتكبه الجاني، والقصاص لا يكون إلا على الجاني دون غيره، وفي تطبيق عقوبة القصاص ردعاً للقاتل عن القتل، وسداً لذريعة الفساد الذي يحدثه عدم قتل

القاتل لأنه يؤدي إلى الثأر، فإن القاتل إذا علم أنه يقتص منه كف عن القتل، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (وفي شرع القصاص لكم وهو قتل القاتل، حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل، انكف على صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس)[2].

وأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع صراحة تحريم قتل النفس البريئة، ووضع كل دم كان في الجاهلية ومن ضمنها الثأر، بقوله: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا،

---

(١) سورة البقرة: آية (١٧٩).
(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج١، ص٢١٢.

في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل"[١].

ولسد جريمة الثأر الذي يؤدي إلى الهرج والفساد، أباح الإسلام الأخذ بالثأر على سبيل القصاص، وقيده بعدم التعدي إلى غير القاتل، ولذلك حرم الإسلام قتل غير القاتل، والإسراف في القتل؛ لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدي، وإما أن يقاد"[٣]. قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (أي يؤخذ لهم بثأرهم)[٤].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه"[٥].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: في شرح "ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية": (أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره)[٦].

وقرر الإسلام مشروعية القصاص بديلاً عن الثأر، وجعله بيد ولي الأمر،

---

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨، ص١٨٢.
(٢) سورة الإسراء: آية (٣٣).
(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ح(٦٨٨٠).
(٤) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٢٠٨.
(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، ح(٦٨٨٢).
(٦) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٢١١.

ولم يترك الأمر لآحاد الناس؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى الفوضى ويعم الفساد، وصيانة للحرمات، وحقناً للدماء، وتطبيقاً للعدالة، ونشراً للاستقرار والأمن بين أفراد المجتمع. قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[1].

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: (لا يجوز لأحد إقامة الحد إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه حق الله تعالى ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحد في حياته ثم خلفاؤه بعده)[2].

وقال الماوردي رحمه الله تعالى: (فإن كان القصاص في نفس، جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه، إذا كان ثابت النفس، وإلا استوفاه السلطان له بأمضى سيف، فإن تفرد ولي القود باستيفائه من نفس أو طرف، ولم يتعد عزره السلطان لافتياته عليه)[3].

## المطلب الثالث
## تدمير تماثيل بوذا في افغانستان

لقد ركز القرآن الكريم منذ بداية نزوله على محاربة عبادة الأوثان، والتركيز على عبادة الله عز وجل، فكانت الآيات التي نزلت في مكة تركز على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ

(١) سورة الإسراء: آية (٣٣).
(٢) ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٢٣٤.
(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٩٣.
(٤) سورة الذاريات: آية (٥٦).
(٥) سورة النحل: آية (٣٦).

ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[1]، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[3].

ولكن مع ذلك راعى القرآن الكريم مبدأ سد الذريعة في تعامله مع المشركين في كثير من الأمور، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[4]، فقد نهى الله تبارك وتعالى عن سب ألهة الكفار، مع كون السب حمية لله تعالى وإهانة لآلهتهم؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله تعالى، فمصلحة تركهم سب الله سبحانه راجحة على مصلحة سب ألهتهم[5].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: قالت كفار قريش لأبي طالب: إما أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغض منها، وإما أن نسب إلهه ونهجوه، فنزلت هذه الآية[6].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (قال العلماء: إن حكم هذه الآية باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسب الإسلام، أو النبي صلى الله عليه وسلم، أو الله عز وجل، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم، ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية)[7].

ثم قال: (في هذه الآية ضرب من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد

---

(١) سورة الأنبياء: آية (٢٢).
(٢) سورة الأنبياء: آية (٩٢).
(٣) سورة المطففين: آية (٤-٦).
(٤) سورة الأنعام: آية (١٠٨).
(٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٣، ص٢٢٥.
(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص٦١.
(٧) المصدر السابق.

الذرائع....، وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له، إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين)[١].

وهذا فيه تنبيه للمسلم أن يتعامل مع الواقع الذي يعيش فيه، ويكون على بصيرة حتى لا يقع في الحرج والضرر.

ومن هذا القبيل: ما حدث من تدمير تماثيل بوذا في باميان من قبل حركة طالبان بأفغانستان، فأصل تدمير هذه التماثيل جائز، حتى يدرأ المفاسد التي قد تترتب على بقاء هذه التماثيل، وهي اتخاذها معبوداً من دون الله عز وجل، ولكن قبل الاقدام على مثل هذا الفعل لابد من معرفة النتائج المترتبة عليه، هل هي سلبية أم إيجابية؟ فإن كانت إيجابية أقدم على الفعل، وإن كانت سلبية أحجم عن الفعل.

وقد ترتب على تدمير هذه التماثيل آثار سلبية على الإسلام والمسلمين، فقد تحركت محاور الشر من هندوس وبوذيين وغيرهم ضد الإسلام والمسلمين، فأحرقوا المصاحف، وعدوا على المساجد، وآذوا المسلمين، وصوروا النبي صلى الله عليه وسلم في أبشع صور، كل ذلك بسبب تدمير هذه التماثيل التي لو تركت على هيئتها، ومنع الناس من زيارتها لكان أولى وأفضل؛ وذلك لتجنب الضرر الذي حدث من جراء هدم هذه التماثيل. بل لقد رأينا منظمة الأمم المتحدة وأمينها العام، ومنظمة اليونسكو ومديرها العام، والهيئات الدولية قد اهتمت اهتماماً بالغاً بأمر تمثال بوذا، وغضبت غضباً عارماً لهدم هذا الصنم، واعتبرت ذلك عدواناً صارخاً على التراث الإنساني والحضاري، برغم أن بوذا فليسوف عبده أتباعه، وليس نبياً رسولاً مكلفاً من الله[٢].

## المطلب الرابع
## الألعاب الرياضية الخطرة

الألعاب الرياضية عبارة عن مجموع التمرينات البدنية، والمباريات، والمسابقات التي يؤديها الإنسان منذ آلاف السنين، بقصد تنمية قدراته

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، ص٩١.

الجسمية والعقلية، ويقصد التسلية والترفيه عن حسه، وفكره، ولاطراد التحسين في طاقته القياسية[١].

والرياضة أنواع كثيرة، منها: ما كان معروفاً منذ القدم كالفروسية، والرماية، والمبارزة، والمصارعة، ومنها: ما هو حديث كالمصارعة الحرة الأمريكية، وتسلق الجبال، ورياضة السيارات والدرجات النارية، والملاكمة وغير ذلك.

والأصل في الألعاب الرياضية: الإباحة؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، كركوب الخيل والأبل والمصارعة، فقد روي أن ركانة لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان ركانة مصارعاً لا يصرع – فطلب إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن يصارعه على شاة، فصرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، فعاوده مرة أخرى فصرعه الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي الثالثة كذلك، فكان ذلك سبباً في إسلام ركانة رضي الله عنه؛ إذ علم أن محمداً – صلى الله عليه وسلم – لما آتاه الله من قوة، فكان الصراع بينهما صرعاً للشرك في نفس ركانة رضى الله عنه[٢].

ولما ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سابق زوجه عائشة رضي الله عنها على الأرجل أكثر من مرة، فعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت مع النبي – صلى الله عايه وسلم – في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: "هذه بتلك السبقة"[٣]

ولحثه – صلى الله عليه وسلم – على ممارسة ركوب الخيل والرماية

---

(١) الخولي، الرياضة والحضارة الإسلامية، ص٤٣.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب العمائم على القلانس، ح(١٧٨٤)، أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب اللباس، باب في العمائم، ح(٤٠٧٨)، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، ح(٢٥٧٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ح(١٩٧٩)، البيهقي، السنن الكبرى، ج١٠، ص٣١، والحديث صحيح، صححه العراقي، انظر: العراقي، المغني، ج١٠، ص٣٩٣.

والسباحة والعدو. فقال عليه الصلاة والسلام: "كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق"[١]، وفي رواية قال: "ارموا واركبوا؛ ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وكل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رمي الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق"[٢].

وهذه الإباحة مقيدة بشرط عدم مخالفة الشرع الحنيف، كوجود ضرر على الإنسان، أو شغل عن فرض أو عبادة لله تعالى، أو دخول مفاسد عليها، كالمقامرة والاختلاط المحرم[٣]، أو كان ضرره أكثر من نفعه، أو كان قليل النفع بحيث يغلب عدم نفعه على نفعه، وذلك مثل المصارعة الحرة الأمريكية، وتسلق الجبال، ورياضة السيارات والدرجات النارية، والملاكمة، فهذه الألعاب تحرم في حق المسلم ولا يجوز له أن يمارسها؛ لأنها تشتمل على مجموعة من الكبائر التي حرمها الإسلام، من إلحاق الأذى النفسي والجسدي بالنفس والآخرين دون سبب مشروع، وإلقاء النفس إلى التهلكة، بأبشع صور الأذى والضرر، وقتل النفس التي حرم الله قتلها ظلماً وعدواناً، ولما فيها من إتلاف النفس فيما حرم الله تعالى، فإن لم تؤد إلى الموت فإلى إتلاف أعضاء الجسد الداخلية والخارجية، ولما فيها من القمار المحرم. والذي يدل على التحريم وعدم الجواز في ذلك كله ما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٤]، فالآية جامعة عامة في النهي عن كل اعتداء، وهو شامل لما تجاوز حدود الله

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص١٤٧، ح(١٦٣٧)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج٤، ص٣٤٦، ح(٢٨١١)، أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص١٣، ح(٢٥١٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص١٤٧، ح(١٦٣٧)، البيهقي، سنن البيهقي، ج١٠، ص٢٣. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٣٩، ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص٢٠٥، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٥، ص٤١٥.

(٤) سورة المائدة: آية (٨٧).

تعالى فيما أحل وحرم، فمن آذى غيره فقد اعتدى، ومن اعتدى فقد جاوز حده ووقع في المعصية، وهذا موجود في المصارعة والملاكمة.

٢ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢].

قال القرطبي رحمه الله تعالى: (ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر (الخطر) المؤدي إلى التلف)[٣].

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"[٤]، فإلحاق الأذى الجسدي بالآخرين، محرم وفيه مخالفة لما ينبغي أن يكون عليه المسلم من كف الأذى عن الآخرين، وترك ما نهى الله تعالى عنه، ومن جملته إلحاق الأذى بالآخرين دون سبب مشروع.

٤ – قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٥]، فلا يحل لمسلم أن يلحق الضرر بنفسه، أو بالآخرين، أو أن يقابل ضررهم بضرر مثله، ولعب المصارعة والملاكمة، وتسلق الجبال، ورياضة السيارات والدرجات النارية قائم على إلحاق الضرر بالنفس وبالآخرين بصور شتى، وذلك منهي عنه.

وقد أفتى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة بحرمة مثل هذه الألعاب[٦]، خصوصاً المصارعة الحرة الأمريكية،

---

(١) سورة البقرة: آية (١٩٥).
(٢) سورة النساء: آية (٢٩).
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٥٦.
(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،ح(١٠)، مسلم، صحيح مسلم،كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ح(٤٠)
(٥) مالك، الموطأ،ج٢، ص٧٤٥، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٣، ص١٤٦.
(٦) الجريسي، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية، ص١١٦٩-١١٧١.

والملاكمة، بل وأوصوا بحذف الملاكمة من مسمى الرياضة البدنية، وأفتوا بحرمة عرضها في برامج التلفاز، حتى لا يتعلم الأطفال بالذات إيذاء الآخرين[١].

## المطلب الخامس
## العمرة والحج عند انتشار مرض إنفلونزا الخنازير (اتش ١ إن ١)

**إذا انتشر مرض أو وباء في أرض ما، فلا يجوز للمسلم الموجود في تلك الأرض أن يخرج منها فاراً من المرض، وكذلك لا يجوز لمن هو خارج منها أن يدخل فيها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "وفِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد"[٣]، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى المسلم إذا كان بأرض فيها الوباء قد انتشر أن يخرج منها؛ لئلا يؤدي ذلك إلى زيادة رقعة انتشار الوباء وهذا يكون فيه ضرر كبير للآخرين، وليس للمسلم أن يدخل إلى تلك الأرض كذلك، لأنه يؤدي إلى هلاكه.**

**فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بِسَرْغٍ لقيه أمراء الأجناد: أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادعُ لي المهاجرين الأوليين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن نرجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال:**

---

(١) يونس، الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ص١٧٠، ١٦٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح(٥٧٢٨)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهما، ح(٢٢١٨).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، ح(٥٧٠٧)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، ح(٢٢٣١).

**ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبوعبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عُدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟**

قال: فجاء عبدالرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"[(١)]، وقال عليه الصلاة والسلام: "لا يوردنَّ ممرُض على مصح"[(٢)]؛ وذلك لئلا يكون وروده سبباً في أذية الآخرين، والله سبحانه وتعالى أناط الأدواء بأسباب عادية، فلو توقاها الإنسان لنجا منها بفضل الله تعالى.

وما نسمع به الآن من انتشار مرض إنفلونزا الخنازير في العالم ومن ضمنها السعودية، فهل نمنع الناس من العمرة والحج بسبب هذا الوباء؟ المسألة فيها تفصيل: إذا تيقن أن هذا المرض قد وصل إلى مكة، وأنه لا يمكن القضاء عليه، وأن من دخل مكة فإنه سيصاب ولا يمكن علاجه، وهذا لا يعرف إلا عن طريق الجهات المسؤولة بالدولة، ففي هذه الحالة يجوز تأجيل العمرة؛ منعاً للخطر والضرر الشامل بصحة الناس وحياتهم؛ ولأن العمرة سنة يستطيع الإنسان أن يقوم بها متى شاء، وحماية النفس من الهلاك واجب، فلا يقدم السنة على الواجب، وهذا الأمر ينطبق على الحج كذلك. أما إذا كان المرض غير منتشر، أو أنه انتشر ولكن وجد له علاج يشفى منه المريض، ففي هذه الحالة يجوز للمسلم الذهاب إلى العمرة والحج.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ح(٥٧٢٩)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، ح(٢٢١٩).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة، ح(٢٢٢١).

## الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى، وأصلي وأسلم على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأسأل الله سبحانه أن يختم لنا بالباقيات الصالحات.

في نهاية هذا البحث أود التذكير بأهم المسائل والنتائج التي خرجنا بها في نهاية البحث، وأوجزها في النقاط التالية:

١ – إن قاعدة سد الذريعة حجة شرعية، تستند في أصلها إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل الصحابة.

٢ – إن قاعدة سد الذريعة ليست خاصة بالمذهب المالكي فقط، بل أخذ بها بقية المذاهب، إلا أن المالكية أكثر المذاهب أخذاً بمبدأ سد الذريعة من غيرهم.

٣ – حقيقية التورق هي أن يشتري الرجل السلعة نسيئة، ويبيعها نقداً لغير بائعها.

٤ – تعددت أنواع التورق عند العلماء لتشمل: التورق الفردي، والتورق المنظم، والتورق المصرفي المنظم.

٥ – عرف كبار الأئمة المتقدمين كسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن القاسم التورق المنظم، وحكموا بتحريمه.

٦ – إن التورق المصرفي المنظم لا يجوز بصورته الحالية المبنية على التواطؤ بين المصرف والعميل؛ لأنه عبارة عن نقد عاجل في مقابلة نقد آجل في الذمة أكثر منه.

٧ – إن الاعتداء على غير القاتل بعادة الثأر، من العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام وحرمها، وأوجد الإسلام البديل لها بما يكفل العدل، وذلك بتشريعه القصاص العادل، الذي فيه حياة النفوس، وحماية الأفراد والمجتمعات من الضغائن والأحقاد.

٨ – حث الإسلام على أنواع من الألعاب الرياضية لما فيها من منافع وفوائد، كألعاب الفروسية والرماية وركوب الخيل.

٩ – تطورت الألعاب الرياضية في العصور الحديثة تطوراً مذهلاً، إلا أن بعض الناس قد اتخذها وسيلة لارتكاب العديد من المحظورات والمخالفات الشرعية.

١٠– حرم الإسلام بعض أنواع الرياضة، كالمصارعة الحرة الإمريكية والملاكمة؛ لما فيها من وحشية وإلحاق الأذى والضرر الجسدي والمعنوي بالآخرين؛ مما يؤدي – في الغالب – إلى إصابة اللاعبين بالجروح والكدمات والكسور، والتي تؤدي إلى الموت في بعض الأحيان.

١١– حرم الإسلام كذلك سباق السيارات والدراجات النارية وتسلق الجبال؛ لما فيها من تعريض الأنفس والأموال للضياع والهلاك.

وختاماً أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما أصبت فمن الله عز وجل وحده، وما أخطأت فمن نفسي والشيطان. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المصادر والمراجع

## أولا: القرآن الكريم وعلومه:


١ – أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر).

٢ – تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨– ١٩٨٨)، ط١.

٣ – تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن السعدي، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

٤ – الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان).

٥ – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، (بيروت: دار الفكر،١٤٠٥–١٩٨٥).


## ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:


١ – الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨/١٩٦٨)، ط٢.

٢ – سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (استانبول: المكتبة الإسلامية).

٣ – سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، راجعه محمد محي الدين عبد الحميد، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

٤ – سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).

٥ – السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (الهند: مطبعة دار المعارف، ١٣٥٣–١٩٣٣).

٦ – صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢–١٩٩٢)، ط١.

٧ – صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٧–٢٠٠٦)، ط٢.

٨ – صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (الرياض: دار السلام، ١٤١٩/١٩٩٨)، ط١.

٩ – صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، (بيروت: دار الفكر).

١٠– فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (بيروت: دار الفكر).

١١– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦/١٩٩٥).

١٢– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤/١٩٩٤).

١٣– المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (بيروت: دار الكتاب العربي).

١٤– مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر: دار المعارف).

١٥– المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (الهند: المجلس العلمي، ١٣٩٣/١٩٧٣)، ط١.

١٦– المفهم لما أشكل في تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧/١٩٩٧)، ط١.

١٧- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم العراقي، (الرياض: دار طيبة).

١٨- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠/١٩٥١).

## ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

١ - الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله محمود بن مودود الموصلي، (بيروت: دار المعرفة).

٢ - الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط٢.

٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (بيروت: دار إحياء العربي).

٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (مصر: مطبعة الإمام).

٥ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣١٣/١٨٩٣)، ط٢.

٦ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن السيد عمر عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦/١٩٦٦)، ط٢.

٧ - الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٨/١٩٨٨).

٨ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري، (بيروت: دار الفكر العربي).

٩ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين

عبد الله بن أحمد **ابن** قدامة المقدسي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩/١٩٧٩)، ط٢.

١٠- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧/١٩٧٧).

١١- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥/١٩٩٤)، ط١.

١٢- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨/١٩٨٨)، ط١.

١٣- المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ضبط عبد السلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤)، ط١.

١٤- الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني، (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي).

## رابعاً: قواعد فقهية:

١ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي بن الشيخ حسين، مطبوع بهامش الفروق، (بيروت: دار المعرفة).

٢ - الفروق، لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المعروف بالقرافي، (بيروت: دار المعرفة).

٣ - موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤/٢٠٠٣)، ط١.

## خامساً: أصول الفقه:

١ - الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: احمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط٢.

٢ - الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب المالكي.

٣ – إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩/ ١٩٨٩)، ط١.

٤ – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦/ ١٩٣٧).

٥ – البحر المحيط في أصول الفقه، لبدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، ١٤١٣/ ١٩٩٢)، ط٢.

٦ – التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣/ ١٩٨٣).

٧ – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لأحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية).

٨ – شرح الكوكب المنير: لمحمد بن احمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، (أم القرى: جامعة أم القرى، ١٤٠٨/ ١٩٨٧).

٩ – روضه الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لعبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٣/ ١٩٩٣)، ط١.

١٠– المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسه الرسالة ١٤٠١/ ١٩٨١).

١١– مسلم الثبوت وشرحه: لمحب الله بن عبد الشكور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣/ ١٩٨٣)، ط٢.

١٢– الموافقات في أصول الأحكام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي، (بيروت: دار الفكر).

## سادساً: كتب السياسة الشرعية:


١ – الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٥– ١٩٩٤).

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧–١٩٧٧)، ط٢.

٣ – الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨/١٩٨٨).

٤ – القصاص في النفس، للدكتور عبدالله العلي الركبان، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤٠٠–١٩٨٠)، ط١.

٥ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزالدين بن عبدالسلام السلمي، (بيروت: دار المعرفة).


## سابعاً: كتب اللغة:


١ – القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦– ١٩٨٦)، ط١.

٢ – لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، (بيروت: دار صادر).

٣ – مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (بيروت: دار الفكر).

٤ – المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (بيروت: دار القلم).

٥ – معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، (إيران: دار الكتب العلمية).

٦ – المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس ومجموعة من الأستاذة، (استانبول: المكتبة الإسلامية)، ط٢.

## ثامناً: كتب حديثة:

١ – ابن حزم، لمحمد أبوزهرة، (القاهرة: دار الفكر العربي).

٢ – التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، للدكتور يوسف عبدالرحمن الفرت، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٢٤/٢٠٠٣).

٣ – سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦/١٩٨٥)، ط١.

٤ – الرياضة والحضارة الإسلامية، لأمين الخولي، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٦/١٩٩٥)

٥ – عمليات التورق وتطبيقاتها المعاصرة، لمحمد فهد الرشيدي، (عمان: دار النفائس، ١٤٢٥/٢٠٠٥)، ط١.

٥ – الفتاوى الشرعية.

٦ – الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، لعلي حسين أمين يونس، (عمان: دار النفائس، ١٣٢٤/٢٠٠٣)، ط.١.

٧ – مالك، لمحمد أبو زهرة، (القاهرة: دار الفكر العربي).

٨ – مناهج الاجتهاد في الإسلام، سلام مدكور، (مصر: دار النهضة).

## تاسعاً: بحوث ومقالات:

١ – التأصيل الفقهي للتورق، لعبدالله بن سليمان المنيع، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية المصرفية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

٢ – تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي، لموسى آدم عيسى، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية المصرفية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢.

٣ – التطبيقات المصرفية لعقد التورق، لمحي الدين أحمد، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية المصرفية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

٤ – التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، لعبدالله بن محمد السعيدي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة.

٥ – التورق في التطبيق المعاصر، للدكتور منذر قحف، بحث مقدم إلى جامعة الإمارات.

٦ – التورق المنظم، لسامي بن إبراهيم السويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة.

٧ – حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، لعبدالله بن سليمان المنيع، بحث مقدم إلى مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة.

٨ – حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، للصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم إلى مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة.

٩ – حكم التورق في الفقه الإسلامي، لعلي القره داغي، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية المصرفية، جامعة الشارقة، ١٤٢٣/٢٠٠٢.

١٠– العينة والتورق، للدكتور علي السالوس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة.

١١– في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة

١٢– مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، مكة المكرمة، العدد الحادي والعشرين.

١٣– مذكرة التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، لخالد المشيقح.